

## جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١/٣٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن حمد النبهاني، وسالم بن منصور الهاشمي، وصلاح الدين غندور.

(١٣١)

الطعن رقم ٢٠١٥/١٥٠٠ م

### بيع (صحة - بطلان) - سجل عقاري (تسجيل)

- عدم تسجيل عقد بيع العقار في السجل العقاري لا يبطل البيع. علة ذلك أن قانون المعاملات المدنية اعتبر ثبوت البيع بمجرد الصفقة.

### الواقع

يتضح من الأوراق أن المطعون ضده الأول..... أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بمسقط تضمنت طلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٩/٥/٥ م الموقع بين المطعون ضده الثالث... والطاعن.... و... التأشيرات بالسجل العقاري لدى المطعون ضدها الثانية وزارة الإسكان لعقد البيع المسجل برقم (٦٧٣١) واثباتات ملكية المدعى (الطاعن) وتسجيل عقد البيع موضوع الحكم (١٢٦٨) م ٢٠٠٨/١٢٦٨) والزام المطعون ضدهما (٢، ٣) والمطعون ضده الرابع..... بنقل الملكية إلى المدعى زايد وتسلیمه سند ملكية باسمه وطلب قبل الفصل في الموضوع وقف التصرفات على الأرض وأوضح له بتاريخ ٢٠٠٩/١١٤ م صدر حكم في الدعوى رقم (١٢٦٨) م ٢٠٠٨ بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من ... بوصفه وكيلًا عن ... للمدعي والمؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٠ م لقاء ثمن مقبوض قدره (٣,٥٠٠ ربع) وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف وقد حضر ممثل الإسكان في الدعوى عند التنفيذ وصرح بأن المدعى عليه..... قام ببيع الأرض (بموجب سند ملكية بدل فاقد كون الأصل موجوداً مع المدعى.....) إلى المدعى عليه..... بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ م مؤكداً وجود توافق بين المدعى عليهم الثلاثة وغش وتدليس وقد طلبت وزارة الإسكان رفض الدعوى في مواجهتها لأنها التزمت بتطبيق القانون وأن المدعى منذ شرائه لقطعة الأرض في ٢٠٠٨/٥/٢٠ م لم يتقدم لتسجيل البيع وفق المادة (٣٠) من قانون السجل العقاري وبالتالي لا يكون للتصرف حجية على الغير سوى الالتزامات الشخصية

بين الطرفين كما أخطأ المدعي عندما حصل على حكم بصحة ونفاذ البيع ولم يقم بإثباته لدى الإسكان.

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٥م أصدرت المحكمة حكمها رقم (١٦٢/١١٢٠م) برفض الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف.

تأسيساً على أن المدعي بعد تحصله على حكم بصحة ونفاذ البيع الصادر له لم يقم بممارسة حقه في منع أي تصرف في الأرض سواء لدى القضاء أو لدى السجل العقاري وفق المادتين (٣٦، ٢٨) حتى فوجئ باستحالة التنفيذ للتصريف بالبيع من المالك للمدعي عليه ... دون أن يثبت سوء نية المشتري.... حتى يقع إبطال التصرف في مواجهة إذ إن عقده نشأ صحيحاً وتم تسجيله قبل عقد المدعي أو الحكم الصادر لفائدةه إذ العبرة بأسبقية التسجيل في الصحيفة العقارية ولا تبقى سوى الالتزامات الشخصية بين الطرفين باسترداد قيمة العقد والتعويض إن كان له مقتضى فاستئناف المدعي ... الحكم لدى محكمة استئناف مسقط التي أصدرت حكمها رقم (٥٥٣/٢٠١٢/١٢٩م) بتاريخ ٢٠١١/٥/٥م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان عقد البيع الثاني المؤرخ في ٥/٥/٢٠٠٩م فيما بين المدعي عليه الثاني ... وما يتربّ عليه من تأشيرات في السجل العقاري وبإثبات ملكية المستأنف للقطعة رقم (٦٦٤ بالربع ١٤ مدينة النهضة العامرات) موضوع الحكم رقم (١٢٦٨/٢٠٠٨م) مع إزام المستأنف ضده الثاني ... بالمصاريف.

تأسيساً على أن البيع الأول للمستأنف صحيح، وصدر الحكم في الدعوى رقم (١٢٦٨/٢٠٠٨م) بصحة ونفاذ البيع المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠م أما البيع الثاني لـ... فصدر في ٥/٥/٢٠٠٩م بعد صدور الحكم بصحة ونفاذ البيع للمستأنف في ١٤/١/٢٠٠٩م بعد صدور الحكم بصحة ونفاذ البيع للمستأنف في ١٤/١/٢٠٠٩م من المالك بموجب سند ملكية ... لبيع أرض النزاع لنفسه أو للغير متحابياً بيع الأرض مرتين بما يجعل البيع الثاني باطلًا وأن تقصير المستأنف بعدم تسجيل شرائه بالسجل العقاري لا يعني إبطال حقه فيما صدر به حكم حاز حجية خاصة وأن البائع يعلم علم اليقين بالبيع الأول ولا يمكن تصحيح البيع بتسجيله بالسجل العقاري؛ لأنه نشأ باطلًا.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى..... فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة

بموجب صحيفه بأسباب الطعن مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وقد أقيمت الطعن على الأسباب التالية :

- مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله :

قولاً بأن الطاعن كان ارتهن العقار محل التداعي بموجب عقد صحيح جرى إثباته بالصحيفه العقارية للعقار في ٢٠٠٦/٩/٩م وأنه بعد ثلاث سنوات آلت ملكية العقار إليه في ٢٠٠٩/٥/٥م بعد توثيق العقد وتسجيله لديها وهو بذلك حسن النية لا علم له بالحكم الصادر بصحة ونفاذ البيع للمطعون ضده ... حيث لم يكن خصماً فيه إذ إن الرهن لصالح الطاعن في ٢٠٠٦/٩/٩م سابق عن شراء المطعون ضده وقبل صدور الحكم لفائدة مذكراً بجواه وزارة الإسكان بعدم تسجيل المطعون ضده شراء بالسجل العقاري بخلاف شراء الطاعن حسن النية بما لا يجرأ على إبطال ما ترتب من تأشيرات بالسجل العقاري لذا فقد طلب الحكم بالنقض وتأييد الحكم الابتدائي واحتياطي النقض مع الإحالة وحيث لم يرد المطعون ضدهم على صحيفه الطعن وتم تبليغها إليهم طبق القانون وجاز بذلك النظر في الطعن.

### المحكم

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر وبعد المداوله وحيث حاز الطعن أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .  
وحيث عن الموضوع، فما نعاه الطاعن على الحكم الطعين بما ذكر من أسباب أعلاه في مجمله غير سديد.

ذلك أن الحكم الطعين في محله للأسباب التي بنى عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتزيد عليها أن سوء نية البائع تتضح في شقين :  
أولاً : استخراج سند ملكية بدل فاقد وهو على علم بأنه باع الأرض.

ثانياً : صدر حكم في صحة ونفاذ عقد البيع وتم البيع الثاني بعد هذا الحكم فيعد هذا مخالفة صريحة لحجية الأحكام ولا يكافي المخالف بإتمام بيعه. أما عدم تسجيل في السجل العقاري فلا يبطل البيع الأول لا سيما أن القانون المدني اعتبر ثبوت البيع بمجرد الصفة.

لذا الحال كذلك تقضي هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام رافعه المصاريف ومصادر الكفالة.

### فلهذه الأسباب

حسمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادر الكفالة.